



مما يرمي
٢٠١٢
٤
٢٥

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة

المعقودة في 2012/4/24

الجلسة الثانية

بتمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزن في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11372 تاريخ 2012/4/6 من صحيفة تشرين
- العدد رقم 1384 تاريخ 2012/4/8 والعدد رقم 1385 تاريخ 2012/4/9 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 14813 تاريخ 2012/4/8 من صحيفة الثورة

وجداول الأعمال المعدل والمنشور في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 14820 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الثورة
- العدد رقم 1390 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الوطن

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.



رقم الوارد: 502
التاريخ: 2012 / 04 / 25
سوق دمشق للأوراق المالية

ترأس الاجتماع الدكتور أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة خليل سارة و سمير بافوص مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركييس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد محمد حمدان والسيد هيثم الحسين مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب
الكتاب رقم 737 تاريخ 2012/4/19

وحضرت كل من الأنسة حنان عيلبوني و السيدة ميساء البوشي مندوبي مصرف سوريا المركزي
بموجب الكتاب رقم 1524 تاريخ 2012/4/22

كما حضرت كل من السيدة ميسان الخطيب والسيدة خلود السراج مندوبي هيئة الأسواق والأوراق
المالية السورية بموجب الكتاب رقم 337/ص/م تاريخ 2012/4/

كما حضر السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن شركة حصرية ومشاركوه ارنست اند يونغ
سورية بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة
(رئيس مجلس الإدارة الدكتور أحمد راتب الشلاح، نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عمر أزهرى،
السيد ابراهيم شيخ ديب، الدكتور إحسان البعلبكي، السيد سامر أزهرى، السيد حبيب بيتجانة
والدكتور فادي عسيران)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد سعد أزهرى لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر
الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة الثانية للهيئة
العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل
بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 65.8 % من رأسمال البنك والتي
تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الثانية.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى
مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.



وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة الثانية لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة ويمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
11. تعديل النظام الأساسي لبنك سورية والمهجر بما يتوافق مع أحكام وينود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 و دليل الحوكمة والقانون 3 لعام 2010 وفق ما يلي:

• تستبدل عبارة شركة مساهمة مغلقة بعبارة "شركة مساهمة مغلقة عامة" ورمزها

"ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات"

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين واللائحة المرعية.

• تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال توافقياً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.

• تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة أعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترات اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحوكمة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65% إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

• تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.

• إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011



- تعديل الفقرة / أ/ من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.
 - تعديل المادة / 21 / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2011.
 - تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن /10% من أسهم الشركة.
 - تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
 - تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.
12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:

قام رئيس الجلسة رئيس مجلس الإدارة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد جورج صايغ تلاوة تقرير مجلس الإدارة، فقام الأخير بتلاوة التقرير الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وأهم ميزات العام

2011.

- دليل الحوكمة وتقييد البنك بأحكامه و إدارة المخاطر .
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك .
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2011/12/31 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.

قام السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 570,491,247 ل.س (خمسمائة وسبعين مليون وأربعمائة وواحد وتسعون الف ومائتان وسبعة وأربعون ليرة سورية).

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. تكوين الاحتياطات

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح وتبلغ (53,426,871 ل.س) (ثلاثة وخمسون مليون وأربعمائة وستة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وسبعين ليرة سورية، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ (106,853,742 ل.س) (مائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف وسبعمائة واثنين وأربعين ليرة سورية).

5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة:



6-BSO-EGA 2012

بين رئيس الجلسة أن أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطات هي مبلغ وقدره 463,573,890 ل.س (اربعمائة وثلاثة وستين مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وتسعون ليرة سورية)، كما بين أن مجلس إدارة البنك يقترح تدويرها كاملة للعام القادم.

6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

7. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد. كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (عمر الأزهرى سامر الأزهرى وممثلي بنك لبنان المهجر السيدان سعد الأزهرى) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على

التصويت في الهيئة العامة.



Handwritten signature and initials.

9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراءً عاماً شاملاً.

10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة

الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام

2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقترح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة 6 من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال اربعين مليون سهم.

11. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

ودليل الحوكمة والقانون رقم 3 لعام 2010:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011.
- القانون رقم 3 للعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 للعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب/4) تاريخ 2009/04/08 الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر .


بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كمايلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغلقة بعبارة "شركة مساهمة مغلقة عامة" ورمزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات "
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والانظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال توافقاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة اعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن ، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترات اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحوكمة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال المصرف تتجاوز 65 % إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال المصرف.

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق



لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

• تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.

• إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

• تعديل الفقرة / أ/ من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.

• تعديل المادة / 21 / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع احكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2012.

• تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن /10% من أسهم الشركة.

• تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.

• تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.

ناقش الحاضرون تعديل المواد المذكورة اعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.



وإثناء مناقشة تعديل الفقرة /1/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة أعضاء بدلاً من تسعة، وبعد أن وافق المجتمعون على تعديل عدد الأعضاء ليصبح سبعة عرض رئيس الجلسة على الحاضرين موضوع استقالة عضو مجلس الإدارة السيد مهران خونده والتي تقدم بها الى المجلس خطياً بتاريخ 2012/1/24 وأشار بأنه قد تم تثبيت هذه الاستقالة لدى وزارة الاقتصاد والسجل التجاري وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة الحالي ثمانية أعضاء، وهنا اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تسوية عدد أعضاء مجلس ليصبح سبعة أعضاء وذلك باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة فور صدور موافقة مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد على تعديل الفقرة أ من المادة 11 من النظام الأساسي المتعلقة بتعديل أعضاء مجلس الإدارة للشركة ليصبح سبعة أعضاء بدلاً من تسعة.

12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11:

أشار رئيس الجلسة إلى أن اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية المبرمة مع بنك لبنان والمهجر قد انتهت مدتها بتاريخ 2011/11/10، ولما كان مجلس إدارة البنك يرى أهمية تجديد هذه الاتفاقية بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة، لذلك فقد عرض الرئيس على الحاضرين مضمون هذه الاتفاقية على أنها تقنية صرف وهي تسعى الى إسداء الدعم الفني لبنك سورية والمهجر ولا يوجد تعويض مادي ثابت مقدر بل يتم سداد كلفة المشورة والدعم التقني فقط واقترح الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة مع بنك لبنان والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11 وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود الاتفاقية وعلى التعويض النقدي لقاءها والحصول على موافقة البنك المركزي عليها علماً أن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي عليها.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 65.8% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات

التالية:



-11-BSO-EGA 2012

